

كالبيع ونحوه او يكون عدلا ووجودها كالطهارة بالنسبة الى  
 جواز الصلوة فان تقدمت على شتمها او على طمئنتها  
 واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز الصلوة بسبب  
 النقص او بشرط اخر كاستقبال القبلة **ويقال اي يكون**  
**وجودها** او عند كونه متبوعا وجوب الرضخ على الزنا الصادر  
 عن المحض **والشي الاول** اي المتبوع **هو الدائر** والشي  
 الثاني المتبوع عليه **الدائر** وقيل ان **الدائر** التلازم والدوران  
 عموما وحضوا صانين ووجه بناء على اجتماعهما في صورة تكون  
 الدائر والدائر قضييتين متلازميتين لئلا يكون احد  
 بهما ناسية للاخرى وصدق الدوران بدون التلازم في صورة  
 تكون الدائر والدائر قضييتين متلازميتين وصدق الملازمة بدون  
 سفة استلزام وجودها مع وجودها وحققه وهذا البيان بعد  
 النجاسة **مما لا الدوران** والملازمة الحكمية التي وقعها المصنف  
 وحكم اليه فيما سلف واذا اردت بيانها بين الدوران ورج

Copyright © King Saud University

